في اخر الليل بحيث لا يسع الا الغسل قبل الفجر واذا شكت هل طهرت قبل الفجر او
بعده وجب عليها الامساك والقضا الامساك لاحتمال طهرها قبل الفجر والقضا
لاحتمال طهرها بعده وعلى المتن خلافا لعبد الملك ولا يجوز صيام ما
اي ولا يصح اذ لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة واختلفوا هل المنع تعبد او
معلل بضيافة الله والصواب الذي لا بد للمتمتع فاعل فعله ان يكون بصيغة
المبني للفاعل لا بصيغة المبني للمفعول مع انه هنا بتلك الصيغة فلم فقد
استوفى عمدته اي الذي هو نايب الفاعل فقد نص في الخ على ان القارن
مثله فيه قصور فالاحسن قول عج وغيره كالمتمتع من القارن والمعتدي ومن
وجب عليه الدم لنقص في الحج غير ما ذكر كالمتمتع الى ان قال قلت وانظر هل
يتعد الصوم في جزا الصيد لانه نقص في الحج اولا لانه ليس بنقص فيه اهـ وكتب
بعض تلامذته على قوله لانه نقص في الحج لعله نقص في متعلقات الحج وقوله
للنقص في الحج اي متقدم على الوقوف بعرفة وعجز عن الهدي فانه يصوم عشرة
ايام ثلاثة ايام في الحج يعني من وقت ما يحرم الى عرفة اي فان فاته ذلك
صام ايام منى وسبعة اذا رجع والنهي هنا على سبيل الكراهة الذي الراجح لا
ان النهي للتحريم على ما نقله ح عن التتبيبي فالمصح وعلى الاول النظر عليهما
معا فتدبر لا بصومه متطوع اي يكره ووجه الفرق بينه وبين ما قبله
ان التعجيل يسقط رويه فهو اضعف رتبة منهما قال تت ولا يقضي فيه رمضان
ولا النذر المضمون ولا يبتدا فيه صوم كفارة واليوماة الذا ابتدا احري
الا ويصومه من نذره اي يلزم الناذر صومه مع كراهته والنذر لا يلزم
الوفا به الا اذا كان مندوبا او مسنونا نظرا لكونه عبادة مع كراهته والنذر لا
يلزم الوفا به ومن كان في صيامه الخ اي وكذا يصومه من كان في صيام
غير منذور لكن متتابع وجوبا قبل ذلك اي قبل مجي الرابع لكن صام ثم لا
وذا القعدة عن كفارة ظهار او قتل ثم مرض ثم صح في ليلة الرابع فانه
يصومه او وافق نذره الخ اي وشمل نذره في ضمن سنة معين او
غير معينة وليس كذلك فيه نظر لما ظاهر المصنف جواز صومه من حيث
انه

انه نذره وهذا لا ينافي ان يكون النذر ابتدا مكروها فعليه القضا فقط ويجب عليه
الامساك لحرمة الزمن فان تمادى على الفطر غير متاول لزمه الكفارة واما لو تمادي
متاولا بان ظن اباحة الاكل لمن افطر ناسيا فلا كفارة عليه لانه متاول قريب
فانه لا قضا عليه اي ولا يجب عليه الامساك او افطر الخ المراد بالواجب المنذور
الواجب ح المعين واما غيره من الصوم فهو كرمضان اذا افطر ناسيا او مكرها لمرض او غيره
وجب عليه قضاوه كما ذكره عج من مرض يدخل فيه الاغما ومن العذر ايضا الاكراه
على المتن راجع للاكراه للنسيان اي ان الناسي لا قضا عليه على المتن هذا معناه
الا انه ضعيف والراجح ان عليه القضا وبفقط اي واحترز بقوله فقط على الكفارة
لانه لا كفارة عليه فالمحترز عنه محذوف كما تقرر قوله خلافا لابن الماجشون والشافعي
ما نسبه الشم للشافعي من كونه عليه الكفارة بالجماع اذا افطر ناسيا خلاف ما في البهجة
وشرحها للشيخ ولي الدين العراقي وخلاف ما في المنهج واصله والروض من كون
الكفارة لا تجب بالجماع الا اذا كان عمدا يتنق هاما بكسر الثاء من باب ضرب كما
في المصباح هلكت واهلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي وهلاك غيري وهو
زوجته التي وطيها وما ذاك اي اي شي سبب ذاك ففي العبارة حذف مضاف
فرنية الحال اي قرينة هي للحال اي حاله يشق معه الخ حاصله
ان اقسام المرض اربعة مراد المص ثلاثة وليس مراده الرابع يشق معه الصوم
الذي يجوز الفطر ان يخشى هلاكا او يشتد يد الاذي والا وجب الافطار
لكن يخاف معه طول المرض اي واستند في ذلك لتجربة من نفسه او لخبار طبيب
حاذق او موافق له في المزاج اي تلبس بسفر وقت انعقاد النية بان وصل الى
محل بدء القصر قبل طلوع الشمس او مع طلوع الفجر لان وقت انعقاد النية هو قبيل
الفجر او معه واولى من ذلك لو ابتدا سفره قبل الغروب اي في اباحة الفطر ثاني
يوم وقوله ويا تي على الفطر فان وصل الى محل بدء القصر كما ذكر وبيت الصوم
لم يجز له الفطر لا لضرورة كغير المسافر فان افطر اختيارا لكفر تاول ام لا و
حاصل ما في هذه المسيلة من التفصيل انه متى نواه بسفر فافطر كفر تاول
ام لا عزم على السفر قبل الفجر او بعده افطر بالفعل او لا فهذه ثمانية

Copyright © King Saud University